إطلاقه مع عدم العلو فإن علا قالوا موافقة عالية وبدل عال .

قال ورأيت في كلام الظاهري والذهبي فوافقناه بنزول .

وفي العلوين المساواة وهي أن يكون بين الراوي وبين النبي A من العدد كما بين أحد من المصنفين